



## الأسئلة الشائعة: -

### - أماكن تقديم طلب إجراء عقد زواج؟

- 1- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل - نظام الزواج - انشاء حساب وتعبئة الحقول المطلوبة لاستكمال بيانات الطلب.
- 2- مراكز سعادة المتعاملين بالمحاكم.

### - ما هي المستندات اللازم إرفاقها بطلب إجراء عقد الزواج؟

1. أصل اثبات شخصية الخاطب والمخطوبة والولي والشاهدين او صور مصدقة منها
  - مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بطاقة الهوية)
  - باقي الجنسيات (أصل جواز سفر ساري المفعول وبطاقة الهوية)
2. أصل الشهادة الطبية المعتمدة من الجهة الرسمية التي تفيد خلو الزوجين من الامراض التي نص عليها قانون الاحوال الشخصية
3. في حالة وفاة والد المخطوبة ابراز ما يثبت ذلك لنقل الولاية لمن يليه حسب نص المادة 32 من قانون الاحوال الشخصية.
4. على الزوجة المتوفى عنها زوجها إبراز شهادة وفاة رسمية او إعلام شرعي وفي حالة صدور حكم قضائي بموت الزوج فيتطلب إحضار شهادة من المحكمة المختصة تفيد بأن الحكم الصادر صار باتا
5. على المطلقة ابراز اشهاد الطلاق الموثق حسب الاصول. فإذا كانت المخطوبة مطلقة طلاقا رجعيًا يتطلب تقديم ما يفيد عدم المراجعة. وفي حالة صدور حكم قضائي بالتطليق او التفريق أو الفسخ فيتطلب احضار شهادة من المحكمة المختصة تفيد بأن الحكم الصادر صار باتا.
6. أصل اثبات شخصية الوكيل مع أصل عقد الوكالة بتفويض الوكيل على اجراء عقد الزواج.
7. تصديق المحررات الصادرة من خارج الدولة حسب الاصول.
8. تقديم أصل موافقة الجهات التي تشترط موافقتها على عقد زواج من ينتسب اليها.
9. تقديم عدم ممانعة سفارة الدولة التي تتطلب حصول الموافقة لزواج مواطنيها مصدقة من وزارة الخارجية.



10. ارفاق ما يفيد سكن او عمل الخاطب او المخطوبة او الولي في دائرة اختصاص المحكمة المراد ابرام العقد في دائرتها.
11. ارفاق إذن الزواج الصادر من القاضي في الحالات التي تتطلب الحصول على موافقته قبل اجراء العقد.
- الا تكون المواطنة الراغبة بالزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة بالتبعية
  - ان يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة متمتعا بجنسية أي دولة.
  - ان يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة يقيم بالدولة بصفة مشروعة.
  - الا يترتب على زواج المواطنة من غير المواطن منح الزوج او ابنائها منه جنسية الدولة.
  - ان يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك
  - الا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد.
  - الا يعفى الشخص المتقدم للزواج من مواطنة من تنفيذ اية احكام قضائية في حال اتمام اجراءات الزواج.
  - ان يتم عقد الزواج وفق قانون الاحوال الشخصية بدولة الامارات.
  - ان يوقع الطرفان (الخاطب والمخطوبة) على التعهد المعد لهذا الغرض ويلتزمان بكافة ما ورد فيه.

#### - ما هي شروط وضوابط زواج المواطنات من غير المواطنين؟

- 1- الا تكون المواطنة الراغبة بالزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة بالتبعية
- 2- ان يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة متمتعا بجنسية أي دولة.
- 3- ان يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة يقيم بالدولة بصفة مشروعة.
- 4- الا يترتب على زواج المواطنة من غير المواطن منح الزوج او ابنائها منه جنسية الدولة.
- 5- ان يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك
- 6- الا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد.
- 7- الا يعفى الشخص المتقدم للزواج من مواطنة من تنفيذ اية احكام قضائية في حال اتمام اجراءات الزواج.
- 8- ان يتم عقد الزواج وفق قانون الاحوال الشخصية بدولة الامارات.
- 9- ان يوقع الطرفان (الخاطب والمخطوبة) على التعهد المعد لهذا الغرض ويلتزمان بكافة ما ورد فيه.



## - ما هي الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة القاضي قبل إجراء العقد وإصدار إذن بالزواج؟

- أية حالة أوجب قانون الأحوال الشخصية رفع الأمر فيها للقاضي أو الإذن منه
- إذا كان الخاطب والمخطوبة غير متناسبي السن بأن كان سن أحدهما ضعف سن الآخر أو أكثر.
- تزويج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشر من عمره .
- من أكمل الثامنة عشر من عمره وامتنع وليه عن تزويجه .
- تزويج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما .
- غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة أو جهل مكانه أو لم يتمكن من الاتصال به.
- إذا كان أحد الخاطبين أو الولي ليست لديه إقامة في الدولة أو كان الأطراف لا يقيمون في دائرة اختصاص المحكمة.
- إذا كانت المخطوبة مواطنة والخطاب غير مواطن .
- إذا لم يكن للمخطوبة ولي.

## - ما هي شروط الزواج بالولاية العامة؟

- يجوز لكل من ليس لها ولي أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل سكنها أو عملها وذلك لتزويجها بالولاية العامة ويشترط لذلك :
- استيفاء ما تطلبته النصوص السابقة كل حسب حاله .
- خلوها من الموانع الشرعية .
- إثبات عدم وجود ولي لها .
- أن تكون لها إقامة سارية المفعول إن كانت غير مواطنة، وإن كانت مواطنة والخطاب غير مواطن استيفاء شروط زواج المواطنة من غير مواطن .
- إثبات كفاءة الخطاب
- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك للخطاب والمخطوبة.

## - ما هي الرسوم القضائية لتقديم الخدمة؟

1. خمسون درهم (50) (تصديق وثيقة عقد الزواج)
2. خمسة دراهم (5) (صورة طبق الأصل لوثيقة عقد الزواج)
3. خمسون درهم (50) (إذن الزواج)

## - كم نسخة تصدر لوثيقة عقد الزواج؟

- يتم إصدار وثيقة عقد الزواج أصلية تسلم للزوج.
- يتم إصدار وثيقة عقد الزواج أصلية أخرى تسلم للزوجة أو وليها.
- يتم إصدار صور طبق الأصل لوثيقة عقد الزواج بناءً على طلب أحد الزوجين



- هل يتقاضى المأذون أية أتعاب؟
- يجوز للمأذون أن يطلب مقابل إجراء عقد الزواج خارج المحكمة مبلغ قدره خمسمائة درهم (500)
- لا يتم تحصيل أية أتعاب من قبل الموظف المنتدب للقيام بمهام المأذون لإجراء عقد زواج داخل المحكمة.
  
- كيف يتم حجز مأذون؟
- يتم الدخول على نظام الزواج من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بعد إنشاء الحساب ويقوم المتعامل بتحديد المحكمة وتظهر بعدها قائمة المأذونين ويتم حجز المأذون.
  
- ما هي أوقات العمل؟
- داخل المحكمة: من 07:30 ص وحتى 02:30 م من الأحد الى الخميس
- خارج المحكمة: من الساعة: 04:00 م ولغاية 10:00 م